وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثالث والعشرون
المجلد الثاني

حزيران
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (3402-2522)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطيًا.**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة، الآية (١٠٥)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام (Simplified Arabic) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ .Bold).

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.Bold).

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) Bold.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) Bold.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط نوع (Times New Roman للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.

١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و(APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالميًا.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.

١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	١-٢٢
٢.	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحيالي	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفيّة صوفيّة	٢٣-٣٨
٣.	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (ﷺ) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	٣٩-٦٤
٤.	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	وول ستريت" النشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	٦٥-٩٠
٥.	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	٩١-١٣٨
٦.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطيوي	إحكَامُ القَولِ فيْ حَلَّ مَسَائِلِ العَوْل لِلشَّيخِ عَبد المُعطِي السّملاّوي (ت:١١٢٧هـ) / دِرَاسَة وَتَحقِيق	١٣٩-١٦٢
٧.	أ.م.د. فرح غانم صالح	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	١٦٣-١٨٤
٨.	أ.م.د. براء عادل مسعود	نَظَرِيَّةُ الإحبَاطِ فِي الدَّرسِ الكَلَامِي	١٨٥-٢٢٠
٩.	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	٢٢١-٢٤٢
١٠.	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	التغير الدَّلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	٢٤٣-٢٦٦
١١.	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	٢٦٧-٢٩٦

١٢.	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	الأثرُ المعنويُّ والإعرابيُّ في تداخلِ معنى الاسميّةِ والفعليّةِ على بعضِ الأسماءِ / المَصدَرُ واسمُ الفاعِل إنموذجًا	٢٩٧-٣٢٦
١٣.	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	٣٢٧-٣٥٠
١٤.	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	الحوكمة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	٣٥١-٣٦٦
١٥.	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	٣٦٧-٣٨٨
١٦.	أ.م.د. حميد سلمان محمد	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	٣٨٩-٤١٨
١٧.	م.د. ورقاء جعفر مصحب نجم	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	٤١٩-٤٤٤
١٨.	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	أثر نموذجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	٤٤٥-٤٧٤
١٩.	م.د. حسين علي منصور حيدر	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلًا للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	٤٧٥-٤٨٦
٢٠.	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	٤٨٧-٥٠٦
٢١.	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	٥٠٧-٥٣٠
٢٢.	م.د. صابرين حسين عليوي	أثر استخدام استراتيجية مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	٥٣١-٥٥٤

٢٣.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	٥٥٥-٥٧٨
٢٤.	م.د. بلال لطيف ياس	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	٥٧٩-٦٠٢
٢٥.	م.د. مها شكر محمود حسن	ممر – الهند–الشرق الاوسط– اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	٦٠٣-٦٢٨
٢٦.	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	٦٢٩-٦٥٤
٢٧.	.د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	٦٥٥-٦٧٤
٢٨.	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	٦٧٥-٦٩٢
٢٩.	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	"رسالة في أنّ أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٧٤٠هـ-٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	٦٩٣-٧١٦
٣٠.	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	٧١٧-٧٣٦
٣١.	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	٧٣٧-٧٦٤
٣٢.	م.د. عبد مجيد عبيد	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	٧٦٥-٧٨٤
٣٣.	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	٧٨٥-٨٢٠
٣٤.	م.د. حسن رشيد إبراهيم	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	٨٢١-٨٣٤

٣٥.	م.د. رفيف إياد حسن عبد الله	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	٨٣٥-٨٥٦
٣٦.	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	٨٥٧-٨٧٤
٣٧.	م.د. جمعة حسين علي حردان	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	٨٧٥-٨٩٦
٣٨.	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	المواطأة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	٨٩٧-٩٢٤
٣٩.	م.د. طارق كريم عبد النعيمي	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	٩٢٥-٩٥٢
٤٠.	بكر حازم الزبيدي	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	٩٥٣-٩٧٦
٤١.	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	٩٧٧-٩٩٤
٤٢.	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوط	٩٩٥-١٠١٨
٤٣.	م.م. مها علي حميد	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	١٠١٩-١٠٤٢
٤٤.	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	الضَوابطُ الفقهية المُتعلقة بالوكالةِ في المعاملاتِ المالية عِندَ الإمام الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في كتابِهِ المُهذَب / جَمعًا ودِراسة	١٠٤٣-١٠٦٢
٤٥.	م.م. نذير نجم عبد	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	١٠٦٣-١٠٨٢

٤٦.	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	١٠٨٣-١٠٩٨
٤٧.	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	١٠٩٩-١١١٤
٤٨.	م.م. رائد لطيف عليوي	دور التغطية الإعلامية للقنوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	١١١٥-١١٣٨
٤٩.	م.م. علي جودت كاظم	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	١١٣٩-١١٦٢
٥٠.	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	١١٦٣-١١٧٨
٥١.	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران ــ دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	١١٧٩-١٢١٤
٥٢.	.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	١٢١٥-١٢٤٨
٥٣.	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المئين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ -١٢٥٠م/٩٢٣هـ -١٥١٧م)	١٢٤٩-١٢٦٨
٥٤.	م.م. نغم كامل كمر	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	١٢٦٩-١٢٨٤

٥٥.	م.م. أسامة حسن علي مسير	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	١٢٨٥-١٣٠٨
٥٦.	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	١٣٠٩-١٣٢٦
٥٧.	م.م. ورود ضياء عبد الستار	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	١٣٢٧-١٣٦٢
٥٨.	م.م. شيار زعيم عيسى	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	١٣٦٣-١٣٨٨
٥٩.	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	واقع استعمال تدريسيي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنظومي	١٣٨٩-١٤١٤
٦٠.	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	١٤١٥-١٤٣٨
٦١.	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	١٤٣٩-١٤٥٦
٦٢.	م.م. عامر نعمان سالم	التحولات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	١٤٥٧-١٤٧٢
٦٣.	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	دور دول البريكس في النّظام العالميّ الجديد	١٤٧٣-١٤٩٠
٦٤.	الباحثة: عبير عيسى خليف علي اشراف: أ.م.د. أحمد خالد محمود	المحرم اللغوي عند محمد كشاش وأثره في البنية الاجتماعية	١٤٩١-١٥٠٤
٦٥.	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ بإشراف: أ.د. غازي خالد رحال	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت٧٥٠هـ) في حكم وقوع	١٥٠٥-١٥٢٤

		النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
٦٦.	الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري	المزيلات العقليّة غير الطبيعية عند الإمامية	١٥٢٥-١٥٤٢
٦٧.	الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	١٥٤٣-١٥٦٠
٦٨.	الباحث: أحمد حسين جاسم علوان	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	١٥٦١-١٥٧٨
٦٩.	الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم	الماء الكُر وتحديده عند السيد محمد سعيد الحكيم	١٥٧٩-١٦٠٢
٧٠.	الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد	مصادر الإمام حافظ الدّين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	١٦٠٣-١٦٢٤
٧١.	الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدية / دراسة مقارنة	١٦٢٥-١٦٤٢
٧٢.	الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن	الاحتجاج بالقراءات القرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التكسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	١٦٤٣-١٦٦٠
٧٣.	الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي	دراسة تحليلية (تاريخية – جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	١٦٦١-١٦٧٦
٧٤.	الباحث:ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريري	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إذنٌ في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	١٦٧٧-١٦٩٤

٧٥.	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفْكِيرِ وَالِاعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ	١٦٩٥-١٧٠٨
٧٦.	طالبة الماجستير: آشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت٥٣٨هـ)	١٧٠٩-١٧٢٤
٧٧.	م.د. سمر طاهر عصفور سلمان	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمذاني / دراسة تحليلية	١٧٢٥-١٧٤٤
٧٨.	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجًا	١٧٤٥-١٧٦٠
٧٩.	م.د. ريا فاضل رضا موسى	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	١٧٦١-١٧٨٦
٨٠.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	المنتجعات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجًا	١٧٨٧-١٨٠٨
٨١.	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درباس موسى حسن	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	١٨٠٩-١٨٢٢
٨٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	١٨٢٣-١٨٥٠
٨٣.	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	١٨٥١-١٨٧٢
٨٤.	أ.م.د. مدين عبد خلف	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	١٨٧٣-١٨٨٨
٨٥.	م.م. مخلد ماهر داود حسون	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	١٨٨٩-١٩٠٦

٨٦.	م.م. ابتهال ناصر جبير	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	١٩٠٧-١٩٣٠
٨٧.	أ.م.د. باسم محمد عبيس	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	١٩٣١-١٩٥٢
٨٨.	أ.م.د. فرات سمير فرج	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجًا	١٩٥٣-١٩٧٢
٨٩.	م.م. كنعان أحمد كاظم	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	١٩٧٣-١٩٩٦
٩٠.	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	١٩٩٧-٢٠١٤
٩١.	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	٢٠١٥-٢٠٣٦
٩٢.	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	٢٠٣٧-٢٠٦٠
٩٣.	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	٢٠٦١-٢٠٨٨
٩٤.	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	٢٠٨٩-٢١٢٢

تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا

The Politicization of International Sanctions and its Impact on the Legitimacy of Authority"A Case Study of Lifting Sanctions on Actors Accused of International Crimes in Syria

اعداد

م.م. شيار زعيم عيسى

Assistant Lecturer. Shiyar Zaim Issa

Essashiyar٦٦@gmail.com

باحث دكتوراه في الجامعة الإسلامية في لبنان

الكلمات المفتاحية: العقوبات الدولية، تسييس، شرعية السلطة، سوريا، العدالة الدولية.

Keywords: International sanctions, politicization, legitimacy of authority, Syria, international justice.

المُلخص

تناولنا في هذا البحث مسألة تسييس العقوبات الدولية وأثرها على شرعية السلطة، من خلال تحليل الحالة السورية، ولا سيما في سياق رفع العقوبات عن بعض الفاعلين المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة. وانطلقنا في البحث من فرضية مفادها أن العقوبات، ورغم تأسيسها كأداة قانونية تهدف إلى الردع والمساءلة، لم تُمارس في الواقع بمعزل عن الاعتبارات السياسية، بل خضعت بدرجة كبيرة لإعادة توظيف تتناسب مع مصالح القوى الدولية والإقليمية.

وعليه، فإن رفع العقوبات عن بعض الجهات لم يكن بالضرورة نتيجة تحوّل جوهري في سلوكها أو امتثالها لمتطلبات القانون الدولي، بل ارتبط في كثير من الأحيان بإعادة ترتيب أولويات الفاعلين الدوليين، الأمر الذي أتاح إدماج هذه الجهات ضمن بنية السلطة المؤقتة. وفي المقابل، استمرت العقوبات على أطراف أخرى، بما يعكس انتقائية واضحة في التطبيق ويثير تساؤلات جدية حول معايير اتخاذ القرار في هذا المجال.

فعلى المستوى الداخلي، رتّب هذا التباين آثارًا مباشرة على مسألة شرعية هذه السلطة، فقد ساهم التطبيق الانتقائي للعقوبات في تقويض الثقة العامة، وعزّز من إدراك أن المساءلة تخضع لاعتبارات سياسية أكثر من كونها التزامًا قانونيًا. أما على المستوى الخارجي، فكشف الواقع أن الاعتراف الدولي لا يستند فقط إلى مدى احترام القواعد القانونية، بل تأثّر بشكل ملحوظ بحسابات المصالح والتحالفات الدولية والإقليمية.

وسعينا من خلال هذا البحث إلى كشف الفجوة بين الإطار القانوني المنظّم للعقوبات الدولية، الذي يقوم على مبادئ واضحة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبين ممارسات التطبيق الفعلي التي تعكس منطقًا سياسيًا مبدئيًا؛ إذ إن تقييم فعالية العقوبات لا يمكن أن يتم بمعزل عن تحليل البنية السياسية التي تتحكم في توجيهها.

وخلصنا إلى أن تسييس العقوبات يُضعف من قدرتها على تحقيق أهدافها الأصلية، ويحدّ من دورها كأداة للعدالة والمساءلة، كما أن إعادة إدماج فاعلين متورطين في انتهاكات عبر آلية رفع العقوبات تطرح إشكاليات بنيوية تتعلق بإمكانية تأسيس شرعية مستقرة ومستدامة. وبناءً عليه، تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في آليات فرض ورفع العقوبات، بما يضمن قدرًا عاليًا من الشفافية، بما يعزّز مواءمتها مع متطلبات العدالة الانتقالية، دون إغفال تعقيدات السياق السياسي.

Abstract

This research examines the politicization of international sanctions and its impact on the legitimacy of authority, through an analysis of the Syrian case, particularly in the context of lifting sanctions on certain actors accused of committing grave violations. The study proceeds from the hypothesis that sanctions, despite being established as a legal tool aimed at deterrence and accountability, have not in practice been implemented in isolation from political considerations. Instead, they have been largely repurposed to serve the interests of international and regional powers.

Consequently, the lifting of sanctions on certain entities was not necessarily the result of a fundamental shift in their behavior or compliance with international law. Rather, it was often tied to a reprioritization by international actors, allowing for the integration of these entities into the transitional authority structure. Conversely, sanctions were maintained against other parties, reflecting a clear selectivity in application and raising serious questions about the decision-making criteria in this domain.

Domestically, this disparity has had direct implications for the legitimacy of this authority. The selective application of sanctions has undermined public trust and reinforced the perception that accountability is governed more by political calculations than by legal obligations. Externally, the reality has shown that international recognition is not based solely on adherence to legal norms but is significantly influenced by the calculus of interests and international and regional alliances.

Through this research, we aimed to expose the gap between the legal framework governing international sanctions—rooted in clear principles of maintaining international peace and security—and actual implementation practices that reflect an underlying political logic. Evaluating the effectiveness of sanctions cannot be decoupled from an analysis of the political structures dictating their direction.

We conclude that the politicization of sanctions diminishes their capacity to achieve their original objectives and undermines their role as instruments of justice and accountability. Moreover, the reintegration of actors implicated in violations through the lifting of sanctions poses structural challenges to the prospect of establishing stable and sustainable legitimacy. Accordingly, there is a pressing need to review the mechanisms for imposing and lifting sanctions to ensure a high degree of transparency,

better aligning them with the requirements of transitional justice while acknowledging the complexities of the political context.

Résumé

Cette recherche a traité de la question de la politisation des sanctions internationales et de son impact sur la légitimité de l'autorité, à travers l'analyse de la situation syrienne, notamment dans le contexte de la levée des sanctions à l'encontre de certains acteurs accusés d'avoir commis de graves violations. Nous avons commencé la recherche avec l'hypothèse selon laquelle les sanctions, bien qu'elles aient été établies comme un instrument juridique visant la dissuasion et la responsabilisation, n'ont pas été appliquées dans la réalité indépendamment des considérations politiques, mais ont été, dans une large mesure, réutilisées conformément aux intérêts des puissances internationales et régionales.

Ainsi, la levée des sanctions à l'encontre de certaines entités n'a pas nécessairement résulté d'une transformation fondamentale de leur comportement ou de leur conformité aux exigences du droit international, mais a souvent été liée à une réorganisation des priorités des acteurs internationaux, ce qui a permis l'intégration de ces entités dans la structure de l'autorité provisoire. En revanche, les sanctions ont continué à s'appliquer à d'autres parties, ce qui reflète une sélectivité manifeste dans l'application et soulève des questions sérieuses sur les critères de prise de décision dans ce domaine.

Au niveau interne, cette disparité a eu des effets directs sur la légitimité de cette autorité, car l'application sélective des sanctions a contribué à affaiblir la confiance générale et a renforcé la perception que la responsabilisation est davantage soumise à des considérations politiques qu'à une obligation juridique. Au niveau externe, la réalité a montré que la reconnaissance internationale ne repose pas uniquement sur le respect des règles juridiques, mais a été fortement influencée par les calculs d'intérêts et les alliances internationales et régionales.

Nous avons cherché, à travers cette recherche, à révéler l'écart entre le cadre juridique régissant les sanctions internationales, fondé sur des principes clairs relatifs au maintien de la paix et de la sécurité internationales, et les pratiques effectives d'application qui reflètent une logique politique plutôt que principielle ; l'évaluation de l'efficacité des sanctions ne peut donc se faire indépendamment de l'analyse de la structure politique qui contrôle leur orientation.

Enfin, nous avons conclu que la politisation des sanctions affaiblit leur capacité à atteindre leurs objectifs initiaux et limite leur rôle en tant qu'instrument de justice et de responsabilisation. De plus, la réintégration d'acteurs impliqués dans des violations via la levée des sanctions pose des problématiques structurelles concernant la possibilité d'établir une légitimité stable et durable. Par conséquent, il est nécessaire de repenser les mécanismes d'imposition et de levée des sanctions, afin de garantir un niveau élevé de transparence et de renforcer leur conformité avec les exigences de la justice transitionnelle, sans négliger la complexité du contexte politique

Mots-clés :sanctions internationales, politisation, légitimité du pouvoir, Syrie, justice internationale.

المقدمة

يُشكل موضوع تسييس العقوبات الدولية وأثرها على شرعية السلطة في النزاعات المسلحة قضية قانونية وسياسية بالغة التعقيد، تتداخل فيها المبادئ القانونية مع المصالح الإقليمية والدولية. وتكشف العقوبات الدولية من خلال التجربة السورية التي وُضعت في البداية كأداة للردع والمساءلة عن الفاعلين المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة –**سواءً كان النظام السابق أوالمعارضة السورية ومن بينهم الرئيس المؤقت أوالجماعات الموالية لتركيا**–، لم تظل محصورة في وظيفتها القانونية، بل أُعيد توظيفها سياسيًا لإدماج هؤلاء الفاعلين في السلطة بعد سيطرتهم على مؤسسات الدولة. ويتضح من التحليل أن رفع العقوبات عن بعض القادة، رغم تورطهم في تجاوزات وانتهاكات بحق المدنيين من مختلف الطوائف، يعكس ازدواجية المعايير في التطبيق الدولي ويطرح أسئلة حول حيادية القانون الدولي وفاعليته في حماية حقوق الإنسان.

كما يبرز البحث التأثير المزدوج لهذه التحولات على شرعية السلطة داخليًا من حيث قبول المواطنين وثقتهم بالقادة الجدد، وخارجيًا من حيث الاعتراف الدولي ومدى توافق القرارات السياسية مع الالتزامات القانونية الدولية. وتوضح الدراسة أن الفاعلين الدوليين والإقليميين يمارسون دورًا حاسمًا في توجيه مسار العقوبات، بما يجعلها أداة تفاوضية لتحقيق مصالحهم الاستراتيجية، وهو ما يعكس التحديات المرتبطة بالتوازن بين الاستقرار السياسي والمساءلة القانونية.

بناءً على ذلك، يُظهر البحث العلاقة المعقدة بين تسييس العقوبات، وإعادة إدماج الفاعلين، والشرعية الداخلية والخارجية للسلطة، ضمن سياق النزاع السوري والتحولات الجيوسياسية التي رافقته.

أولًا: أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث في توضيح العلاقة المعقدة بين القانون الدولي والسياسة في إدارة النزاعات، مع التركيز على الحالة السورية كنموذج يعكس كيف يمكن تحويل العقوبات الدولية من أدوات قانونية للردع إلى أدوات سياسية لإعادة إدماج فاعلين متهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة. حيث تكشف التجربة السورية عن انعكاسات هذه التحولات على شرعية السلطة داخليًا، من حيث قبول المواطنين وثقتهم بالقادة الجدد، وخارجيًا، ومن حيث الاعتراف الدولي ومصداقية القرارات السياسية.

كما يظهر البحث كيف تؤثر المصالح الإقليمية والدولية في عملية تطبيق العقوبات، وما يترتب على ذلك من تحديات تتعلق بالمساءلة والعدالة الدولية، ما يجعل فهم هذه الظاهرة ضروريًا لتقييم فاعلية العقوبات ودورها في إدارة النزاعات المعقدة.

ثانيًا: أهداف البحث: يتناول البحث دراسة العلاقة بين تسييس العقوبات الدولية وشرعية السلطة، من خلال تحليل كيفية استخدام العقوبات كأداة سياسية لإعادة إدماج الفاعلين المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة في السلطة السورية.

كما يسعى لتوضيح انعكاسات هذه الممارسة على قبول السلطة داخليًا من قبل المواطنين وعلى الاعتراف الدولي بها، مع التركيز على التحديات التي تفرضها ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات. ويعمل البحث على إبراز دور المصالح الإقليمية والدولية في توجيه مسار العقوبات، وبيان مدى تأثير هذه التحولات على التوازن بين الاستقرار السياسي والالتزام بالقانون الدولي وحقوق الإنسان.

ثالثًا: إشكالية الدراسة: أظهرت التجربة العملية للعقوبات الدولية في الحالة السورية، تداخل القانون بالسياسة، حيث لم تعد العقوبات وسيلة محايدة للردع والمساءلة، بل أصبحت أداة لإعادة إدماج بعض الفاعلين المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة في السلطة الانتقالية. هذا الواقع يثير إشكالية مركزية تتعلق بشرعية هذه السلطة داخليًا وخارجيًا، ويطرح التساؤل: **كيف يؤثر رفع العقوبات عن الفاعلين المتهمين بجرائم دولية على شرعية السلطة الانتقالية في سوريا؟** وتتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات فرعية، منها:

١. مدى قبول المجتمع السوري للسلطة بعد إدماج الشخصيات المتورطة في انتهاكات جسيمة؟
٢. تأثير تسييس العقوبات على الاعتراف الدولي بالسلطة وموثوقية القانون الدولي؟
٣. انعكاسات ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات على العدالة والمساءلة؟
٤. كيفية التوفيق بين الاستقرار السياسي وفرض المحاسبة القانونية لضمان شرعية مستدامة؟

رابعًا: فرضيات البحث: انطلاقًا من الإشكالية الرئيسية والتساؤولات الفرعية، يمكن صياغة فرضيات البحث التالية لتقييم أثر تسييس العقوبات على شرعية السلطة وإعادة إدماج الفاعلين:

١. رفع العقوبات الدولية عن الفاعلين السوريين المتهمين بارتكاب جرائم دولية لم يكن انعكاسًا للالتزام بالقانون الدولي، بل جاء مدفوعًا بمصالح سياسية واستراتيجية لدول إقليمية ودولية فاعلة.
٢. تسييس العقوبات أثر سلبًا على الشرعية الداخلية للسلطة الانتقالية، من خلال إضعاف الثقة الشعبية بين المواطنين والفاعلين الذين تم إدماجهم في المؤسسات الرسمية.
٣. تسييس العقوبات ورفعها بسرعة عن بعض الفاعلين بينما استمرت القيود على آخرين يعكس ازدواجية المعايير في التطبيق الدولي، ما يقلل من فعالية العقوبات كأداة ردع قانونية ويضعف مصداقية القانون الدولي في إدارة النزاعات الانتقالية.
٤. الاعتراف الدولي بشرعية السلطة الانتقالية أصبح مرتبطًا بالمصالح السياسية للفاعلين الدوليين والإقليميين أكثر من ارتباطه بالمعايير القانونية وحقوق الإنسان، مما يطرح تحديات أمام تحقيق العدالة والمساءلة في سوريا.

خامسًا: منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، حيث يقوم بوصف الإطار القانوني للعقوبات الدولية المفروضة على الفاعلين السوريين وتحليل تحولات تطبيقها خلال المرحلة الانتقالية. كما يقارن بين المبادئ القانونية والمعايير الدولية وبين الممارسة الفعلية في الواقع السياسي والإقليمي، مع التركيز على انعكاس هذه التحولات على شرعية السلطة داخليًا وخارجيًا. ويتيح هذا المنهج دراسة تسييس العقوبات وآثارها على إدماج الفاعلين المتهمين بجرائم دولية في السلطة، وفهم التباينات بين النظرية القانونية والتطبيق السياسي العملي.

سادسًا: هيكلية البحث: ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين، ويضم كل مبحث عدة مطالب كما يأتي:

المبحث الأول: الإطار النظري لتسييس العقوبات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الدولية ووظيفتها كأداة للردع.

المطلب الثاني: تسييس العقوبات الدولية وتحولها من أداة قانونية إلى أداة سياسية

المبحث الثاني: أثر تسييس العقوبات على شرعية السلطة (الحالة السورية)

المطلب الأول: رفع العقوبات وإعادة إدماج الفاعلين المتهمين بجرائم دولية في السلطة

المطلب الثاني: انعكاسات تسييس العقوبات على شرعية السلطة داخليًا وخارجيًا

المبحث الأول: الإطار النظري لتسييس العقوبات الدولية

تعد العقوبات الدولية إحدى الأدوات الرئيسية التي يستخدمها المجتمع الدولي للضغط على الدول أو الفاعلين السياسيين من أجل الامتثال للقانون الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين(١). وفي السياق السوري، تمثل العقوبات وسيلة للردع استهدفت بالأساس الفاعلين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وذلك بهدف منع وصولهم إلى السلطة وفرض تكاليف سياسية واقتصادية عليهم.

ومع ذلك، تكشف التجربة السورية عن تحول واضح في وظيفة هذه العقوبات، حيث لم تقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل تحولت تدريجيًا إلى أداة سياسية يُعاد من خلالها إدماج الفاعلين المتهمين في السلطة بعد سيطرتهم الفعلية على مؤسسات الدولة.

هذا التوجه يعكس ازدواجية دور العقوبات، فهي من جهة تهدف إلى الردع وفرض المساءلة، ومن جهة أخرى تصبح وسيلة للتفاوض السياسي وإعادة ترتيب التوازنات الإقليمية والدولية، ويمكن ملاحظة أن القرار السياسي بشأن رفع أو تخفيف العقوبات لم يرتبط فقط بمدى التزام الفاعلين بالقانون الدولي، بل كان مرتبطًا أيضًا بالمصالح الاستراتيجية لدول إقليمية ودولية، – **مثل أمريكا والاتحاد الأوروبي وبريطانيا والسعودية وقطر**–، التي سعت إلى ضمان تأثيرها السياسي في المرحلة الانتقالية بعد سقوط نظام الأسد.

ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري تحليل العقوبات الدولية ليس كأداة تقنية مجردة، بل كأداة مرنة تتقاطع فيها السياسة بالقانون، إذ يمكن أن تتحول العقوبات، في ظروف معينة، إلى آلية لإضفاء شرعية مشروطة على سلطة فاعلين متهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة، الأمر الذي يطرح تساؤلات جوهرية حول فعالية العقوبات في تحقيق أهدافها الأصلية والآثار المحتملة على الشرعية السياسية والقانونية في الداخل السوري وعلى الصعيد الدولي.

ولذلك لا بد من دراسة **مفهوم العقوبات الدولية ووظيفتها كأداة للردع** كمطلب أول. أما المطلب الثاني: **تسييس العقوبات الدولية وتحولها من أداة قانونية إلى أداة سياسية.**

(١) شيار زعيم عيسى، انعكاسات العقوبات الاقتصادية على الشعب السوري، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد ٥، العدد ١٥، ٢٠٢٤، ص١٣٩. وفاطمة شعبان طه، العقوبات الدولية وأثرها على الاستقرار السياسي للدولة، مجلة إبداع في الآداب والدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢، العدد١، ٢٠٢٥، ص٦٩.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الدولية ووظيفتها كأداة للردع

تشكل العقوبات الدولية أداة مركزية في الردع القانوني والسياسي تجاه الفاعلين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لكنها في الحالة السورية أظهرت تحولًا ملموسًا من وسيلة ضغط لفرض المساءلة إلى أداة سياسية لإعادة إدماج هؤلاء الفاعلين في السلطة بعد سيطرتهم الفعلية على مؤسسات الدولة.

هذا التحول يعكس تداخل السياسة بالقانون الدولي، حيث لم يعد رفع العقوبات مجرد مسألة التزام بالقواعد القانونية، بل أصبح مرتبطًا بالمصالح الاستراتيجية لدول إقليمية ودولية، ما يثير أسئلة حول أثر هذا التسييس على شرعية الحكم داخليًا، من خلال قبول أو رفض المجتمع المحلي للسلطة، وخارجيًا، من حيث الاعتراف الدولي والمصداقية القانونية للقرارات الدولية(١).

وعليه، سعينا من خلال هذا المطلب إلى تناول **مفهوم العقوبات الدولية ووظيفتها كأداة للردع** من خلال: **أولًا:** تعريف العقوبات الدولية في القانون الدولي. **وثانيًا:** أنواع العقوبات الدولية ووظائفها.

أولًا: تعريف العقوبات الدولية في القانون الدولي: تُعرَّف العقوبات الدولية في الإطار القانوني على أنها مجموعة من التدابير التقييدية التي يفرضها المجتمع الدولي أو المنظمات الدولية، ولا سيما مجلس الأمن، على دولة أو فاعل معين بهدف حمله على الامتثال لقواعد القانون الدولي ومنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة، وتشمل هذه التدابير عادة تجميد الأصول، حظر السفر، وقيودًا اقتصادية ومالية.

كما يُنظر إليها من زاوية قانونية أخرى باعتبارها وسيلة ضغط غير عسكرية ذات طابع إلزامي، تُتخذ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتهدف إلى تعديل سلوك الفاعلين دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، مما يمنحها مكانة خاصة ضمن آليات إنفاذ القانون الدولي(٢).

---

(١) زينب عبد الستار جبار، وجمانة كهدي فضل، موقف القانون الدولي من العقوبات الأحادية الجانب، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، المجلد٣، العدد٢، ٢٠٢٥، ص٢٥٠. زهيرة بن طاع، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية "العراق نموذجا "، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد٢، ٢٠١٩، ص١٥٠.

(٢) تنص المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير.

وفي المقابل، يذهب الفقه إلى توسيع فهم هذه العقوبات، حيث يرى اتجاه أول أنها لا تقتصر على وظيفة العقاب، بل تمثل أداة لإعادة توجيه السلوك السياسي للفاعلين، بما يحقق نوعًا من الرقابة الدولية على ممارسة السلطة، ويجعلها جزءًا من منظومة أوسع لتحقيق العدالة الدولية(١).

بينما يرى اتجاه فقهي آخر أن العقوبات الدولية بطبيعتها عرضة للتسييس، إذ إن تطبيقها ورفعها لا يخضع دائمًا لمعايير قانونية بحتة، بل يتأثر إلى حد كبير بمصالح الدول الفاعلة في النظام الدولي(٢)، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحويلها من أداة للردع إلى وسيلة لإعادة إدماج فاعلين متهمين بجرائم دولية ضمن بنى السلطة، كما يظهر في الحالة السورية.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن تعريف العقوبات الدولية بأنها تدابير قانونية ذات أبعاد سياسية تُفرض بهدف الردع والمساءلة، لكنها تظل قابلة لإعادة التوظيف السياسي بما يسمح بإعادة إدماج الفاعلين المستهدفين بها، وهو ما ينعكس مباشرة على مسألة شرعية السلطة، سواء من حيث قبولها الداخلي أو الاعتراف بها على المستوى الدولي.

ويُبرَّر اعتماد هذا التعريف بكونه يجمع بين البعد المعياري للعقوبات كما حددها القانون الدولي، والبعد الواقعي الذي يكشف عن خضوعها لمعادلات القوة والمصالح، الأمر الذي يجعله أكثر قدرة على تفسير التحولات التي شهدتها العقوبات في السياق السوري، دون الوقوع في التجريد النظري أو الاختزال القانوني.

ثانيًا: أنواع العقوبات الدولية ووظائفها: لا يمكن فهم أنماط العقوبات الدولية بمعزل عن الغاية القانونية التي تسعى إلى تحقيقها، إذ إن كل نمط من هذه العقوبات يرتبط بوظيفة محددة ضمن منظومة إنفاذ قواعد القانون الدولي. فالعقوبات الاقتصادية تُستخدم أساسًا لتقييد الموارد المالية

ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفًا جزئياً أو كلياً، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية". أورد ذلك: ياسر إسماعيل محمد الدفراوي، سلطات مجلس الأمن ومعوقات تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية الحرب الروسية الأوكرانية نموذجاً، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٠، ٢٠٢٣، ص٥٢.

(١) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص٦٨. ومحمد نور البصراتي، استراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سيايات الدول، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامهة القاهرة، المجلد٢٣، العدد٣، ٢٠٢٢، ص١٦٤.

(٢) فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص٢٥. و زهيرة بن طاع، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية" العراق نموذجا، مرجع سابق، ص١٥١.

والقدرات الاقتصادية للفاعل المستهدف، بما يؤدي إلى خلق ضغط مادي يدفعه إلى تعديل سلوكه أو الامتثال للالتزامات الدولية المفروضة عليه(١). إلا أن هذا النمط من العقوبات، وفي سياقات معينة كما في الحالة السورية، لم يبقَ محصورًا في هدف الردع، بل أصبح أداة قابلة لإعادة التوظيف ضمن مسارات تفاوضية، حيث يُستخدم تخفيفه أو رفعه كوسيلة لإعادة إدماج الفاعلين في المشهد السياسي.

أما العقوبات الدبلوماسية، فترتكز على تقويض الاعتراف الدولي بالفاعل المستهدف من خلال عزله سياسيًا وتقليص تفاعله مع المجتمع الدولي، وهو ما يهدف إلى إضعاف شرعيته الخارجية. غير أن هذا العزل يظل نسبيًا وقابلًا للتراجع، إذ قد تعود قنوات التواصل والاعتراف في ضوء تحولات سياسية أو توازنات إقليمية جديدة، مما يكشف أن هذا النمط من العقوبات لا يعمل بمعزل عن اعتبارات المصلحة السياسية.

وفيما يتعلق بالعقوبات الفردية، فإنها تستهدف أشخاصًا محددين يُشتبه بارتكابهم جرائم دولية، وتهدف إلى تحقيق مساءلة شخصية دون الإضرار المباشر بالبنية المجتمعية. ومع ذلك، فإن إعادة إدماج هؤلاء الأفراد في مواقع السلطة أو في العمليات السياسية، رغم استمرار الشبهات القانونية بحقهم، يثير إشكالية تتعلق بمدى جدية هذه العقوبات في تحقيق غايتها الأصلية(٢).

وانطلاقًا من ذلك، يمكن القول إن تعدد أنماط العقوبات لا يعكس فقط تنوع أدوات الضغط، بل يكشف عن قابلية هذه الأدوات لإعادة التوظيف وفق اعتبارات تتجاوز الإطار القانوني البحت. ويظهر من التطبيق العملي أن فعالية العقوبات لا تُقاس فقط بمدى شدتها أو نطاقها، بل بمدى ارتباطها بهدف قانوني واضح وثابت. غير أن ما يحدث في بعض السياقات، ومنها الحالة السورية، يشير إلى أن هذا الارتباط يتعرض للانفصال عندما تُستخدم العقوبات كوسيلة لإعادة ترتيب الواقع السياسي، الأمر الذي يضعف من قيمتها كأداة للردع ويطرح إشكالية تتعلق بمدى اتساقها مع فكرة

(١) وضحاء شلاح العتيبي، شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد٦٧، ٢٠٢٤، ص٦٤٦. سيف نصرت توفيق، دور المؤسسات المالية الأمريكية في آلية رسم العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، العدد٢٦، ٢٠٢١، ص١٢٦. وهيثم كريم صيوان، روسيا الاتحادية والعقوبات الاقتصادية الغربية، التداعيات والرؤى المستقبلية، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد٥٦، ٢٠١٧، ص٣٥.

(٢) رضوان عبد القار، وياسر إنجيليه، تأثير العقوبات الدولية على الأنظمة الاستبدادية، قانون قيصر نموذجاً، مركز نما للأبحاث المعاصرة، تشرين الثاني، ٢٠٢٢، ص٩.

الشرعية ذاتها، سواء من حيث الأساس القانوني أو من حيث نتائجها على مستوى القبول الداخلي والاعتراف الخارجي.

المطلب الثاني: تسييس العقوبات الدولية وتحولها من أداة قانونية إلى أداة سياسية

يُعدّ تتبع التحول في وظيفة العقوبات الدولية في الحالة السورية مدخلًا أساسيًا لفهم طبيعة الانزياح الذي أصاب بنيتها القانونية، إذ لم تعد هذه التدابير تُمارس حصرًا كوسيلة ردع تستهدف فرض الامتثال للقانون الدولي، بل أضحت جزءًا من أدوات إدارة الصراع وإعادة تشكيل موازين القوى(١).

ففي سياق النزاع السوري، برزت مفارقة واضحة تمثلت في استمرار توصيف بعض الفاعلين كمنتهكين لقواعد آمرة، مقابل انخراط أطراف دولية وإقليمية في مسارات تفضي إلى تخفيف القيود المفروضة عليهم أو إعادة إدماجهم ضمن ترتيبات الحكم. هذا التحول يثير إشكاليات قانونية تتصل بمدى اتساق الممارسة الدولية مع الغاية الأصلية للعقوبات، كما يطرح تساؤلات حول حدود تسييسها وتأثير ذلك على مصداقية النظام القانوني الدولي، خاصة عندما تتقاطع الاعتبارات الإنسانية والبراغماتية السياسية مع مقتضيات المساءلة عن الجرائم الدولية(٢).

وعليه، سعينا من خلال هذا المطلب إلى تناول **تسييس العقوبات الدولية وتحولها من أداة قانونية إلى أداة سياسية** من خلال: **أولًا:** مفهوم تسييس العقوبات الدولية. **وثانيًا:** تعريف تسييس العقوبات الدولية. **وثالثًا:** حدود فعالية العقوبات الدولية في ظل تسييسها في النزاع السوري.

أولًا: مفهوم تسييس العقوبات الدولية: تسييس العقوبات الدولية هو العملية التي تُستخدم فيها التدابير القانونية لتحقيق أهداف سياسية محددة، بحيث يفقد جزء من وظيفتها الأصلية كأداة للردع والمساءلة ويكتسب بعدًا استراتيجيًا مرتبطًا بالمصالح الدولية والإقليمية. ويظهر التسييس عندما تُختار أهداف معينة لإزالة القيود عنها بينما تُبقى العقوبات على آخرين، بغض النظر عن حجم الانتهاكات المرتكبة، ما يخلق انتقائية في التطبيق ويضعف فعالية النظام القانوني الدولي. كما يمكن

(١) أونا أ. هاثاواي، ترجمة: صفا مهدي عسكر، تآكل القانون الدولي في ظل سياسات ترامب: تقييم قانوني واستراتيجي، مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، منشور على الموقع الإلكتروني، بتاريخ ٢٨ يناير، ٢٠٢٦، تاريخ الزيارة ٢١-٣-٢٠٢٦، https://www.hcrsiraq.net/

(٢) يارا خالد، إعادة رسم سوريا: تحولات السلطة والسيادة في ظل الترتيبات الإقليمية والتفاعلات الداخلية، منشور على موقع ترو للدراسات، ٣-٢-٢٠٢٦، تاريخ الزيارة ٢١-٣-٢٠٢٦، https://truestudies.org/

فهم التسييس على أنه تحويل أداة قانونية عامة إلى وسيلة لإعادة ترتيب موازين القوة والتحكم في العملية السياسية، بحيث تصبح العقوبات أداة تفاوضية أكثر منها أداة قضائية[١].

وفي الحالة السورية، يتجلى تسييس العقوبات بوضوح من خلال رفع القيود عن شخصيات قيادية متورطة في انتهاكات جسيمة– الرئيس السوري المؤقت **أحمد الشرع ووزير الداخلية أنس خطاب**، بينما استمرت العقوبات على آخرين– **محمد الجاسم أبو عمشة، وسيف الدين بولاد، وأحمد إحسان فياض الهايس أبو حاتم شقرا، و فهيم عيسى**–[٢]، ما يعكس أن البعد السياسي غالب على البعد القانوني.

وهذا التوظيف الانتقائي يقلل من قدرة العقوبات على تحقيق العدالة والمساءلة، ويضع السلطة أمام تحديات حقيقية لبناء شرعية متينة داخليًا وخارجيًا.

ويؤكد هذا أن أي تحليل للعقوبات الدولية في سياق النزاعات المسلحة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار التقاطع بين القانون والسياسة والمصالح الاستراتيجية للدول الفاعلة، وهو ما يجعل فهم مفهوم تسييس العقوبات محوريًا لتقييم فعالية النظام الدولي في حماية القانون الدولي وحقوق الإنسان.

(١) عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٣٢٦. وداوود كمال، تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، مجلة القانون، المجتمع والسلطة ، المجلد ٦، العدد١، ٢٠١٧، ص١٢٥. وأحمد مصطفى، العقوبات كأداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية: حالة العراق بعد العام ٢٠٠٣، بحث منشور على مركز البيان للدراسات والتخطيط، تاريخ ٣-٤-٢٠٢٤، ص٣.

(٢) في ١٩ كانون الأول ٢٠٢٥، أعلنت المملكة المتحدة فرض عقوبات على قيادات عسكرية وفصائل ضمن الجيش السوري الجديد، على خلفية الانتهاكات والمجازر التي شهدها الساحل السوري ومنطقة عفرين منذ ٢٠١٨. وشملت العقوبات تجميد الأصول، حظر السفر، ومنع شغل مناصب إدارية، واستهدفت أبرز القادة والفصائل مثل محمد الجاسم، سيف الدين بولاد، وفرقة السلطان مراد وفرقة الحمزة.

ثانيًا: تعريف تسييس العقوبات الدولية: تُعرَّف العقوبات الدولية على أنها إجراءات تقييدية تفرضها الدول أو المنظمات الدولية على دولة أو جهة أو أفراد بهدف الامتثال للقواعد الدولية، ويجب أن تكون محددة، مؤقتة، ومبنية على أدلة واضحة حول المخالفة. وبحسب فقه القانون الدولي، تشكل العقوبات وسيلة للضغط الشرعي ضمن نظام عقوبات جماعية أو فردية، تهدف إلى منع استمرار الانتهاكات، وتحقيق الردع، وضمان احترام القانون الدولي وسيادة الدول.

إلا أن الفقه السياسي يوضح أن العقوبات ليست مجرد أدوات قانونية محايدة، بل تعكس نية المجتمع الدولي في التأثير على السلوك السياسي للأطراف المختلفة، ما يمنحها بعدًا سياسيًا منذ فرضها، وعندما تتداخل هذه العقوبات مع المصالح الإقليمية والدولية الكبرى، يتحول الهدف الأصلي من الردع والإنصاف القانوني إلى أداة لإعادة ترتيب السلطة وإعادة إدماج فاعلين متهمين بجرائم دولية ضمن بنية السلطة القائمة(١).

بناءً على هذا الدمج بين القانون والفقه، يمكن تعريف "**تسييس العقوبات الدولية**" على أنه العملية التي يُستخدم فيها الإطار القانوني للعقوبات لتحقيق أهداف سياسية محددة، بحيث يفقد جزءًا من وظيفته التقليدية كأداة ردع ويكتسب بعدًا استراتيجيًا مرتبطًا بالمصالح الدولية والإقليمية. يظهر هذا بشكل واضح في الحالة السورية، حيث أدى رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية إلى إعادة إدماجهم في السلطة، مما يعكس تحول الغاية من حماية القانون الدولي إلى تحقيق توازنات سياسية وإقليمية، ويطرح تساؤلات حول شرعية السلطة داخليًا وخارجيًا.

ثالثًا: حدود فعالية العقوبات الدولية في ظل تسييسها في النزاع السوري: تتجاوز العقوبات الدولية في واقع النزاعات السورية مجرد كونها أدوات قانونية للضغط والعقاب، لتصبح في أحيان كثيرة آليات سياسية يمكن إعادة توظيفها وفق مصالح الفاعلين الدوليين والإقليميين(٢).

فعلى الرغم من أن الغرض المعلن للعقوبات يكمن في ردع الفاعلين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، إلا أن التحولات الإقليمية والدولية قد تدفع بعض القوى الكبرى والدول المجاورة إلى التدخل لتخفيف أو رفع هذه العقوبات بما يتماشى مع استراتيجياتها السياسية والاقتصادية. هذا التوظيف السياسي للعقوبات يظهر جليًا في محاولات إعادة إدماج فاعلين متهمين في السلطة، حيث تصبح

(١) أشرف علي محمد لامه، العقوبات الاقتصادية في السياسة الخارجية الأمريكية، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد٢، العدد٣، ٢٠٢٣، ص ٤٤٠.

(٢) محمد نور البصراتي، استراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سيايات الدول، مرجع سابق، ص١٦٤.

العقوبات أداة تفاوضية للتأثير على بنية الحكم الجديدة، وتحقيق مصالح محددة مثل تعزيز نفوذ معين، تأمين حلفاء محليين، أو تثبيت استقرار مناطقي وفق أجندة الدول المؤثرة(١).

وفي هذا الإطار، تظهر العقوبات الدولية كآلية مزدوجة الوظيفة: فهي من جهة وسيلة قانونية للتحقيق في الجرائم الدولية ومنع إفلات مرتكبيها، ومن جهة أخرى أداة سياسية مرنة يمكن إعادة توجيهها بما يخدم أهداف القوى الإقليمية والدولية، وهو ما يعكس الطبيعة المعقدة للعقوبات في سياق النزاعات المسلحة والتحولات الجيوسياسية(٢).

ونرى أن العقوبات الدولية، في جوهرها، أداة قانونية تهدف للردع ومعاقبة الفاعلين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، كما توضح التعريفات القانونية والفقهية لمفهوم العقوبات وأهدافها. غير أن الوقائع الواقعية في سوريا أظهرت تحولا ملحوظا في استخدام هذه العقوبات، حيث أعادت القوى الدولية والإقليمية توظيفها سياسيًا لتسهيل إدماج بعض الفاعلين في السلطة، وهو ما يبرز حدود فعالية هذه العقوبات أمام المصالح السياسية المتشابكة.

ومن وجهة نظري، فإن هذا التحول يكشف أن العقوبات لا يمكن أن تعمل كأداة مستقلة للردع دون دعم حقيقي من الشرعية السياسية الدولية، وأن أي تقييم لنجاعتها يجب أن يأخذ في الحسبان توازنات القوى الإقليمية والدولية وتأثيراتها المباشرة على شرعية الحكم داخليًا وخارجيًا.

المبحث الثاني: أثر تسييس العقوبات على شرعية السلطة (الحالة السورية)

مع تولي الفاعلين السابقين في المعارضة السورية زمام السلطة بعد سقوط النظام، أظهرت العقوبات الدولية المفروضة عليهم من قبل المجتمع الدولي بعد انتهاكات سابقة محدوديتها في مواجهة التحولات السياسية الفعلية. فقد تحولت العقوبات، التي كانت تهدف إلى الحد من نفوذ هؤلاء ومنع استغلالهم للسلطة، إلى أداة قابلة لإعادة التوظيف السياسي، حيث أصبح رفعها أو تخفيفها وسيلة لإدماجهم رسميًا في مؤسسات الدولة وضمان استقرار مؤقت.

(١) علي مصباح محمد الوحيشي، دوافع فرض العقوبات الدولية ورفعها، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، العدد١، ٢٠١٨، ص٥٠.

(٢) عبد المالك عرفة، العقوبة الدولية، مجلة المعيار، المجلد١٥، العدد١، ٢٠٢٤، ص٤٠٤ .

هذه التحولات تسلط الضوء على ازدواجية التطبيق بين القانون الدولي والمصالح الاستراتيجية، وتطرح تساؤلات مركزية حول مدى شرعية السلطة الجديدة داخليًا بين المواطنين وخارجيًا على المستوى الدولي، في سياق واقع يتسم بالتوازنات الإقليمية والدولية المتشابكة.

في هذا الإطار، تناولنا موضوع **أثر تسييس العقوبات على شرعية السلطة (الحالة السورية)** وذلك باستعراض **رفع العقوبات وإعادة إدماج الفاعلين المتهمين بجرائم دولية في السلطة** كمطلب أول، **انعكاسات تسييس العقوبات على شرعية السلطة داخليًا وخارجيًا** كمطلب ثاني.

المطلب الأول: رفع العقوبات وإعادة إدماج الفاعلين المتهمين بجرائم دولية في السلطة

نشأت العقوبات الدولية المفروضة على عدد من الفاعلين في النزاع السوري على خلفية ارتباطهم بانتهاكات جسيمة أو بتنظيمات مصنفة إرهابية، وشكلت في بدايتها أداة قانونية تهدف إلى الحد من نفوذهم ومنع وصولهم إلى مواقع السلطة.

إلا أن التحولات التي شهدتها الساحة السورية، ولا سيما بعد سقوط النظام السابق وصعود قوى المعارضة إلى موقع الحكم، أدت إلى إعادة النظر في هذه العقوبات، سواء من حيث استمرارها أو تخفيفها أو رفعها. وفي هذا السياق، يبرز رفع العقوبات كمدخل أساسي لفهم كيفية إعادة إدماج هؤلاء الفاعلين في السلطة، والعلاقة بين الإطار القانوني للعقوبات والاعتبارات السياسية التي تحكم تطبيقها[١].

وعليه، سعينا من خلال هذا المطلب إلى تناول **العقوبات وإعادة إدماج الفاعلين المتهمين بجرائم دولية في السلطة** من خلال: **الإطار العام للعقوبات المفروضة في الحالة السورية** أولًا. **التحولات السياسية المؤدية إلى تخفيف أو رفع العقوبات** ثانيًا.

أولًا: الإطار العام للعقوبات المفروضة في الحالة السورية: تستند العقوبات الدولية المفروضة في الحالة السورية إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتيح اتخاذ تدابير ملزمة بحق الأفراد والكيانات التي تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ولا سيما المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية أو المتورطة في انتهاكات جسيمة. وقد شملت هذه العقوبات

---

[١] **خالد التركاوي، مسار رفع العقوبات عن سوريا: المراحل والأثمان والآثار الاقتصادية، منشور على مركز جسورللدراسات الإلكتروني، أذار ٢٠٢٥، تاريخ الزيارة ٢١-٣-٢٠٢٦** https://jusoor.co/ar/short-link/2623 .

عددًا من الفاعلين ضمن المعارضة المسلحة، خاصة أولئك الذين ارتبطت أسماؤهم بتنظيمات مثل "جبهة النصرة" التي أدرجت لاحقًا ضمن منظومة العقوبات المرتبطة بتنظيم القاعدة.

واتخذت هذه التدابير طابعًا تقييديًا واضحًا، تمثل في تجميد الأصول المالية، وحظر السفر، ومنع التسلح، بما يهدف إلى تقليص قدرة هؤلاء الفاعلين على الحركة والتأثير، وعرقلة إمكانية تحولهم إلى أطراف فاعلة في السلطة. ويعكس هذا الإطار الطابع القانوني للعقوبات بوصفها وسيلة ردع تهدف إلى فرض الامتثال للقانون الدولي ومنع الإفلات من المساءلة، من خلال عزل الأفراد والكيانات المستهدفة على المستوى الدولي(١).

غير أن تطبيق هذه العقوبات في السياق السوري لم يكن معزولًا عن طبيعة النزاع وتعقيداته، حيث شملت أطرافًا أصبحت لاحقًا جزءًا من المعادلة السياسية والعسكرية الجديدة، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول مدى استمرارية الدور الردعي للعقوبات في ظل تغير مواقع هذه الأطراف وانتقالها من موقع الاستهداف إلى موقع الفاعلية في بنية السلطة.

ثانيًا: التحولات السياسية المؤدية إلى تخفيف أو رفع العقوبات: في ضوء التحولات التي شهدتها الساحة السورية بعد سقوط النظام السابق وصعود قوى المعارضة إلى السلطة، لم تعد العقوبات الدولية تُطبق بنفس الصرامة التي فُرضت بها في بداية النزاع، بل خضعت لإعادة تقييم مرتبطة بالواقع السياسي الجديد. فقد اتجه مجلس الأمن إلى رفع العقوبات عن بعض الشخصيات القيادية في السلطة الانتقالية، مثل الرئيس الانتقالي **أحمد الشرع أبو محمد الجولاني** ووزير الداخلية **أنس خطاب**، مما أتاح لهما ممارسة مهامهما الرسمية دون القيود المرتبطة بتجميد الأصول أو حظر السفر، في سياق دعم عملية الانتقال السياسي وتعزيز استقرار المؤسسات الناشئة(٢).

في المقابل، استمرت العقوبات المفروضة على شخصيات أخرى ضمن البنية العسكرية، خصوصًا على قادة الفصائل التي تم إدماجها ضمن الجيش السوري الجديد –**محمد الجاسم أبو عمشة، وسيف الدين بولاد سيف أبو بكر، وأحمد إحسان فياض الهايس أبو حاتم شقرا، و فهيم عيسى**–، على خلفية اتهامات بانتهاكات حقوق الإنسان.

(١) رامي مازن المرعي. العقوبات الاقتصادية وتداعياتها على سورية، مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٣، العدد ١٧، ٢٠٢١، ص ١٠١.

(٢) هبة القدسي، ما هي مطالب ترمب الخمسة من الشرع بعد رفع العقوبات؟، منشور على موقع الشرق الأوسط، ١٤ مايو ٢٠٢٥، تاريخ الزيارة ٢١-٣-٢٠٢٦. https://aawsat.com/

ويعكس هذا التباين في التطبيق تحولًا واضحًا في وظيفة العقوبات، إذ لم تعد تُستخدم بشكل موحد كأداة ردع قانونية، بل صارت تُدار بصورة انتقائية تأخذ بعين الاعتبار موقع الفاعل في السلطة وأهميته في المرحلة الانتقالية.

ويمكن تفسير السرعة النسبية في رفع العقوبات عن الشخصيات الانتقالية بأنها انعكاس للمصالح الاستراتيجية للدول الكبرى والإقليمية. فبالنسبة للولايات المتحدة، شكل رفع العقوبات فرصة لضمان حليف سياسي مستقر بعد سنوات النزاع الطويلة، مع تعزيز نفوذها في إعادة بناء الدولة السورية. أما الاتحاد الأوروبي، فكانت دوافعه اقتصادية وسياسية معًا، إذ سعى لدعم إعادة الإعمار، وتعزيز الاستقرار، ومنع فراغ سلطة قد يؤدي إلى تصعيد جديد للنزاع[1]. كما لعبت تركيا دورًا محوريًا، عبر إدماج الفصائل المسلحة التابعة لها ضمن الجيش السوري الجديد، بما يضمن نفوذها على الحدود والشمال السوري، ويتيح التنسيق مع الحكومة الانتقالية الجديدة.

وبناءً على هذه الاعتبارات، يتضح أن تخفيف العقوبات أو رفعها لم يعد مرتبطًا حصرًا بمعايير قانونية ثابتة، بل أصبح جزءًا من مقاربة سياسية تهدف إلى إعادة تشكيل السلطة وإدماج الفاعلين الأساسيين ضمن النظام الدولي، مع الإبقاء على أدوات ضغط على مستويات أخرى لضبط التوازنات الداخلية. ويُظهر هذا التحليل أن تطبيق العقوبات الدولية في الحالة السورية يدمج بين الاعتبارات القانونية والسياسية، ما يحوّلها من أداة ردع قانونية إلى أداة سياسية في خدمة إعادة الإدماج وتعزيز الشرعية الدولية للسلطة الانتقالية.

وفي الختام نرى بأنه وبالرغم من تورط بعض الفاعلين الرئيسيين، بما في ذلك قادة الفصائل المنضمة لاحقًا للجيش السوري، في ارتكاب تجاوزات جسيمة بحق العلويين والدروز والأكراد، بما يشمل أعمال قتل وتعذيب وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، فقد تم رفع العقوبات عن الشخصيات القيادية في السلطة الانتقالية مثل أحمد الشرع وأنس خطاب.

ويعكس هذا القرار تحوّل العقوبات الدولية من أداة قانونية محايدة إلى أداة سياسية انتقائية، تُوظف لإعادة إدماج الفاعلين الأساسيين ضمن المؤسسات الجديدة، مع الحفاظ على الضغوط الرمزية على مستويات أخرى لضبط التوازنات الداخلية. ومن منظور تحليلي، يوضح هذا التناقض

(١) الاتحاد الأوروبي يوافق مبدئياً على رفع العقوبات الاقتصادية عن سوريا، منشور على الموقع الإلكتروني عربي BBC News، 20 مايو ٢٠٢٥، تاريخ الزيارة ٢١-٣-٢٠٢٦. https://www.bbc.com/arabic/articles

أن رفع العقوبات لم يكن مرتبطًا بسجل حقوقي نظيف، بل كان أداة استراتيجية لتعزيز شرعية السلطة الانتقالية واستقرارها على الصعيدين الداخلي والدولي.

المطلب الثاني: انعكاسات تسييس العقوبات على شرعية السلطة داخليًا وخارجيًا

تواجه السلطة الانتقالية السورية تحديات كبيرة على صعيد شرعيتها الداخلية والخارجية في ضوء تسييس العقوبات الدولية، حيث لم تعد هذه العقوبات مجرد أداة قانونية محايدة، بل أصبحت متغيرة وفق المصالح السياسية للدول الفاعلة. وإن رفع العقوبات عن شخصيات قيادية في السلطة، على الرغم من تورط بعضهم في تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، يعكس تعقيدات العلاقة بين القانون الدولي والسياسة، ويطرح تساؤلات حول مدى قدرة هذه السلطة على بناء قبول شعبي حقيقي واستعادة الثقة المفقودة؟[١].

ومن جهة أخرى، فإن الترتيبات الدولية التي تؤدي إلى رفع العقوبات تؤثر مباشرة على الاعتراف الدولي بشرعية السلطة الجديدة، ما يجعل الشرعية القانونية مرهونة بالمصالح السياسية للفاعلين الدوليين والإقليميين، وليس فقط بالمعايير القانونية أو الحقوقية.

وعليه، يتطلب تحليل انعكاسات تسييس العقوبات دراسة متوازنة لشرعية السلطة داخليًا، من خلال تقييم ردود فعل المجتمع السوري، وخارجيًا، من خلال موقف المجتمع الدولي، مع مراعاة التحديات التي يفرضها ازدواج المعايير في تطبيق العقوبات، والتي قد تقوّض مبدأ المساواة أمام القانون الدولي وتزيد من هشاشة العملية الانتقالية.

وعليه، سعينا من خلال هذا المطلب إلى تناول **انعكاسات تسييس العقوبات على شرعية السلطة داخليًا وخارجيًا** من خلال: **أثر رفع العقوبات على الشرعية الداخلية** أولًا. **وأثر رفع العقوبات على الشرعية الخارجية** ثانيًا. وأيضًا **إشكالية ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية** في ثالثًا.

أولًا: أثر رفع العقوبات على الشرعية الداخلية: يشكل رفع العقوبات عن الشخصيات القيادية في السلطة الانتقالية السورية حالة معقدة تتقاطع فيها السياسة الدولية مع الواقع الاجتماعي الداخلي. فهذه الشخصيات، رغم تورط بعضها في انتهاكات جسيمة استهدفت العلويين والدروز والأكراد، تمت

[١] **تحديات الإدارة السورية الجديدة بين المتطلبات الداخلية والضغوط الخارجية، منشور على الموقع الإلكتروني للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة تقدير موثق، ١٦ فبراير ، ٢٠٢٥، تاريخ الزيارة ٢١-٣-٢٠٢٦، https://www.dohainstitute.org/**

إعادة إدماجها في مؤسسات الدولة بشكل سريع، ما يطرح تحديًا واضحًا للقبول الشعبي. المجتمع السوري، الذي شهد آثار النزاع بشكل مباشر، لا ينسى الانتهاكات السابقة، وبالتالي فإن إزالة القيود القانونية عن القادة لا تعني بالضرورة إعادة الثقة فورًا.

ونرى أن رفع العقوبات جاء مدفوعًا بأولويات سياسية استراتيجية لدى الفاعلين الدوليين والإقليميين، الذين سعوا إلى استقرار السلطة الانتقالية وضمان استمرار هيكلها الإداري، مع الحفاظ على قدرة السلطة على ممارسة مهامها دون عرقلة قانونية.

في الوقت نفسه، يشير هذا الإجراء إلى فاعلية انتقائية للعقوبات: فرفعها عن بعض القادة يعزز شرعية المؤسسات في الخارج، بينما استمرارها أو تطبيقها على فاعلين آخرين يهدف إلى ضبط التوازنات الداخلية وتحفيز التزام القيادة الجديدة بالضوابط الأساسية.

وهكذا، تتضح أزمة الثقة الداخلية التي تواجه السلطة الجديدة، إذ يظل قبولها بين المواطنين مشروطًا بقدرتها على التوفيق بين المصالح الدولية وضمان العدالة والمساءلة، دون أن يتحول رفع العقوبات إلى رسالة تُبقي على فجوة بين الشرعية الرسمية والشرعية المجتمعية.

ثانيًا: أثر رفع العقوبات على الشرعية الخارجية:

على المستوى الخارجي، يشكل رفع العقوبات عن الشخصيات القيادية السورية مؤشرًا سياسيًا أكثر منه انعكاسًا للمعايير القانونية الصارمة. فالاعتراف الدولي بشرعية السلطة الانتقالية أصبح مرتبطًا بمدى قبول الفاعلين الدوليين والإقليميين لها كطرف قادر على تحقيق مصالحهم الاستراتيجية وضمان الاستقرار، وليس فقط بمدى التزامها بالقوانين الدولية أو سجلها الحقوقي(١).

ومن اللافت أن بعض هؤلاء القادة، رغم تورطهم في انتهاكات جسيمة بحق المدنيين، بما في ذلك أعمال قتل وتعذيب طوائف متعددة كالعلويين والدروز والأكراد، حظوا بإزالة العقوبات بسرعة، بما في ذلك رئيس الدولة الانتقالية نفسه، ما يعكس تسييس العقوبات وازدواجية المعايير في التطبيق الدولي ويضعف مصداقية القانون الدولي في إدارة النزاعات الانتقالية.

ونرى أنَّ رفع العقوبات يعزز قدرة السلطة على الانخراط في العلاقات الدولية والوصول إلى المساعدات والمشاركة في الاتفاقات السياسية وتحريك الاقتصاد، لكنه لا يوفر شرعية حقيقية إذا لم يقترن بمحاسبة واضحة للفاعلين على تجاوزاتهم السابقة وفق القانون الدولي الإنساني.

(١) محمد خالد شاكر، سورية بعد رفع العقوبات... جدلية التقييم وديناميكيات الحوكمة، منشور على موقع العربي الجديد، ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٥، تاريخ الزيارة، ٢١-٣-٢٠٢٦، https://www.alaraby.co.uk/

فالسماح لرئيس متهم بجرائم حرب بتولي السلطة وإزالة العقوبات عنه يضر بالشرعية الداخلية والخارجية على حد سواء: فداخليًا، يضعف الثقة الشعبية في السلطة؛ أما خارجيًا، يرسل المجتمع الدولي رسالة بأن المصالح السياسية أولوية على العدالة.

وعليه فإن هذه الانتقائية في تطبيق العقوبات تؤكد أن رفعها في هذه المرحلة أصبح مرتبطًا بالمصالح السياسية أكثر من الالتزام بالقانون الدولي، ما يضع السلطة أمام تحدٍ أساسي لإيجاد توازن بين الاعتراف الدولي، احترام القانون الدولي، وتطبيق العدالة والمساءلة، لضمان شرعية متينة أمام المواطنين والمجتمع الدولي.

ثالثًا: إشكالية ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية:

تتجلى أبعاد التحدي القانوني والسياسي بوضوح عند النظر إلى كيفية تطبيق العقوبات الدولية في سوريا. فرغم تورط بعض القادة في جرائم جسيمة ضد المدنيين، بما يشمل أعمال قتل وتعذيب، تم رفع العقوبات عنهم بسرعة، في حين استمرت القيود على فاعلين آخرين أقل نفوذًا أو أهمية سياسية. هذا التباين يعكس ازدواجية المعايير ويحوّل العقوبات من أداة قانونية محايدة إلى أداة تُستخدم لأهداف سياسية، لإعادة تشكيل السلطة وضمان مصالح الفاعلين الدوليين والإقليميين الرئيسيين، على حساب العدالة والمساءلة(١).

من منظور تحليلي، يُظهر هذا الوضع أن القانون الدولي، الذي يُفترض أن يحمي المدنيين ويحقق العدالة، قد يُوظف أحيانًا لتحقيق أهداف سياسية، ما يقوض مصداقيته أمام المجتمع الدولي والمحلي.

كما يضع السلطة الانتقالية أمام تحدٍ مزدوج: التوفيق بين الاعتراف الدولي والضغوط الاستراتيجية، وبين الالتزام بمبادئ العدالة الداخلية والمحاسبة على الانتهاكات السابقة. إن معالجة هذه الإشكالية تتطلب تطبيق العدالة الانتقالية بشكل متسق وشفاف، لضمان أن العقوبات لا تصبح مجرد أداة سياسية، بل وسيلة فعّالة لحماية القانون الدولي وحقوق الإنسان.

من خلال ما سبق، يتضح أن رفع العقوبات عن بعض الفاعلين السوريين يعكس تسييسًا واضحًا وازدواجية المعايير في التطبيق الدولي، حيث يتم منح الاعتراف الدولي والمصالح السياسية على حساب العدالة والمساءلة. ورغم أن هذه الخطوة قد تسهم في تعزيز حضور السلطة في المجتمع

(١) حماس سعيد عبدلي، العقوبات الدولية..طور جديد من الكولونيالية، منشور على موقع مركز دراسات الوحدة العربية، ٣١ أكتوبر ٢٠٢٥، تاريخ الزيارة ٢١-٣-٢٠٢٦، https://caus.org.lb/

الدولي، إلا أنها تضعف شرعيتها القانونية وتثير أزمة ثقة داخلية وخارجية، ما يجعل التحدي الأساسي للسلطة الانتقالية هو التوفيق بين الاستقرار السياسي والالتزام بمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان.

الخاتمة

توضح دراسة تسييس العقوبات الدولية في الحالة السورية العلاقة المعقدة بين القانون الدولي والسياسة، حيث تتحول التدابير القانونية المخصصة للردع أحيانًا إلى أدوات لإعادة ترتيب السلطة وتحقيق مصالح الدول الفاعلة. حيث أظهرت التجربة أن رفع العقوبات عن بعض الفاعلين، رغم تورطهم في انتهاكات جسيمة، لم يرتبط بالالتزام بالقانون الدولي أو المبادئ الإنسانية، بل تأثر بالعوامل السياسية والاستراتيجية، ما أظهر ازدواجية المعايير وتأثيرها على شرعية السلطة داخليًا وخارجيًا.

وعلى الصعيد الداخلي، انعكس هذا التوجه في ضعف الثقة الشعبية بالسلطة الانتقالية، إذ أصبح قبولها مشروطًا بقدرتها على الموازنة بين الضغوط الدولية ومبدأ العدالة المحلية. أما على الصعيد الخارجي، فقد مكن رفع العقوبات السلطة من الانخراط في العلاقات الدولية والمشاركة في دعم الاقتصاد والمفاوضات السياسية، لكنه لم يمنحها شرعية كاملة دون التزام بمساءلة الفاعلين عن الانتهاكات السابقة. وتعكس هذه الحالة أهمية التوازن بين الاعتبارات القانونية والسياسية لضمان مصداقية الشرعية واستقرار السلطة على المدى الطويل.

أولًا: النتائج:

١. يظهر أن رفع العقوبات تم بشكل انتقائي لبعض الشخصيات القيادية رغم تورطها في انتهاكات جسيمة، ما يوضح أن تطبيق العقوبات الدولية في سوريا تأثر بالمصالح السياسية أكثر من الالتزام بالقانون الدولي، وهو ما يضعف من شرعية السلطة داخليًا وخارجيًا.
٢. تبين أن العقوبات لم تعد وسيلة مستقلة للردع أو المحاسبة، بل أصبحت أداة لإعادة ترتيب السلطة وإدماج الفاعلين المتهمين في الحكم، بما يعكس تداخل السياسة بالقانون الدولي وفرض الاعتبارات الاستراتيجية على القرارات القانونية.
٣. أظهرت الدراسة أن الفاعلين الدوليين والإقليميين لعبوا دورًا محوريًا في رفع العقوبات وتسهيل إدماج الشخصيات الانتقالية، مما عزز الاعتراف الخارجي بالسلطة، ولكنه لم يضمن قبولًا شعبيًا واسعًا، ما يبرز التحدي في تحقيق شرعية متوازنة.

٤. رفع العقوبات عن شخصيات متهمة بانتهاكات جسيمة أدى إلى تهديد الثقة الشعبية بالسلطة الانتقالية، إذ تبقى الحاجة لمحاسبة الفاعلين على تجاوزاتهم السابقة قائمة لضمان شرعية حقيقية واستقرار مؤسسات الدولة على المدى الطويل.

ثانيًا: التوصيات:

١. وضع آليات واضحة وموحدة لتطبيق العقوبات الدولية بحيث تكون القرارات مستقلة عن المصالح السياسية، لضمان مصداقية القانون الدولي.
٢. إنشاء نظام محاسبة واضح للفاعلين الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة، مع مراعاة العدالة الانتقالية لضمان الثقة الشعبية.
٣. مواءمة الاعتراف الدولي مع المعايير القانونية حيث يجب أن يكون الاعتراف بشرعية السلطة مرتبطًا بالتزامها بالقوانين الدولية وحقوق الإنسان، وليس بالمصالح السياسية فقط.
٤. تطوير برامج ومبادرات لتعزيز المشاركة المجتمعية والشفافية في الحكم، لضمان قبول السلطة بين المواطنين وتعزيز الاستقرار السياسي.

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب:

١. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
٢. عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
٣. فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.

ثانيًا: المجلات:

١. أحمد مصطفى، العقوبات كأداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية: حالة العراق بعد العام ٢٠٠٣، بحث منشور على مركز البيان للدراسات والتخطيط، تاريخ ٣-٤-٢٠٢٤.
٢. أشرف علي محمد لامه، العقوبات الاقتصادية في السياسة الخارجية الأمريكية، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد٢، العدد٣، ٢٠٢٣.
٣. داوود كمال، تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، مجلة القانون، المجتمع والسلطة ، المجلد ٦، العدد١، ٢٠١٧.
٤. رامي مازن المرعي. العقوبات الاقتصادية وتداعياتها على سورية، مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٣، العدد ١٧، ٢٠٢١.

٥. رضوان عبد القار، وياسر إنجيليه، تأثير العقوبات الدولية على الأنظمة الاستبدادية، قانون قيصر نموذجًا، مركز نما للأبحاث المعاصرة، تشرين الثاني، ٢٠٢٢.

٦. زهيرة بن طاع، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية "العراق نموذجا "، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد٢، ٢٠١٩.

٧. زينب عبد الستار جبار، وجمانة كهدي فضل، موقف القانون الدولي من العقوبات الأحادية الجانب، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، المجلد٣، العدد٢، ٢٠٢٥.

٨. سيف نصرت توفيق، دور المؤسسات المالية الأمريكية في آلية رسم العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، العدد٢٦، ٢٠٢١.

٩. شيار زعيم عيسى، انعكاسات العقوبات الاقتصادية على الشعب السوري، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد ٥، العدد ١٥، ٢٠٢٤.

١٠. عبد المالك عرفة، العقوبة الدولية، مجلة المعيار، المجلد١٥، العدد١، ٢٠٢٤.

١١. علي مصباح محمد الوحيشي، دوافع فرض العقوبات الدولية ورفعها، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، العدد١، ٢٠١٨.

١٢. فاطمة شعبان طه، العقوبات الدولية وأثرها على الاستقرار السياسي للدولة، مجلة إبداع في الآداب والدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢، العدد١، ٢٠٢٥.

١٣. محمد نور البصراتي، استراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سيايات الدول، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامهة القاهرة، المجلد٢٣، العدد٣، ٢٠٢٢.

١٤. هيثم كريم صيوان، روسيا الاتحادية والعقوبات الاقتصادية الغربية، التداعيات والرؤى المستقبلية، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد٥٦، ٢٠١٧.

١٥. وضحاء شلاح العتيبي، شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد٦٧، ٢٠٢٤.

١٦. ياسر إسماعيل محمد الدفراوي، سلطات مجلس الأمن ومعوقات تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية الحرب الروسية الأوكرانية تموذجًا، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٠، ٢٠٢٣.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

١. أونا أ. هاثاواي، ترجمة: صفا مهدي عسكر، تآكل القانون الدولي في ظل سياسات ترامب: تقييم قانوني واستراتيجي، مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، منشور على الموقع الإلكتروني، بتاريخ ٢٨ يناير، ٢٠٢٦، https://www.hcrsiraq.net/

٢. خالد التركاوي، مسار رفع العقوبات عن سوريا: المراحل والأثمان والآثار الاقتصادية، منشور على مركز جسورللدراسات الإلكتروني، أذار ٢٠٢٥، https://jusoor.co/ar/short-link/2623 .

٣. هبة القدسي، ما هي مطالب ترمب الخمسة من الشرع بعد رفع العقوبات؟، منشور على موقع الشرق الأوسط، ١٤ مايو ٢٠٢٥، https://aawsat.com/
٤. الاتحاد الأوروبي يوافق مبدئيًا على رفع العقوبات الاقتصادية عن سوريا، منشور على الموقع الإلكتروني عربي BBC News، 20 مايو ٢٠٢٥، https://www.bbc.com/arabic/articles
٥. تحديات الإدارة السورية الجديدة بين المتطلبات الداخلية والضغوط الخارجية، منشور على الموقع الإلكتروني للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة تقدير موثق، ١٦ فبراير ٢٠٢٥، https://www.dohainstitute.org/
٦. محمد خالد شاكر، سورية بعد رفع العقوبات... جدلية التقييم وديناميكيات الحوكمة، منشور على موقع العربي الجديد، ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٥، https://www.alaraby.co.uk/
٧. حماس سعيد عبدلي، العقوبات الدولية..طور جديد من الكولونيالية، منشور على موقع مركز دراسات الوحدة العربية، ٣١ أكتوبر ٢٠٢٥، https://caus.org.lb/
٨. يارا خالد، إعادة رسم سوريا: تحولات السلطة والسيادة في ظل الترتيبات الإقليمية والتفاعلات الداخلية، منشور على موقع ترو للدراسات، ٣-٢-٢٠٢٦، https://truestudies.org/

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 23
Part 2

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

June
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير